

جدول الانصبة المستحقة في المعاش الملحق بقانون العمل رقم 3 لسنة 1996
المنشور على الصفحة 1239 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 16/4/1996

المادة 1

رقم الانصبة المستحقة في المعاش
الحالة المستحقون الارامل الاولاد الوالدان الاخوة

1. ارملة او ارملة او زوج مستحق واكثر من ولد $1/2$ (نصف) $1/2$ (نصف)
2. ارملة او ارملة او زوج مستحق وولد واحد والدين $1/2$ (نصف) $1/3$ (ثلث) سدس للواحد او الاثنين
3. ارملة او ارملة او زوج مستحق وولد واحد $1/2$ (نصف) $1/3$ (ثلث)
4. ارملة او ارملة او زوج مستحقواكثر من ولد والدين $1/3$ (ثلث) $1/2$ (نصف) سدس للواحد مستحقين او الاثنين
5. ارملة او ارملة او زوج مستحق $1/2$ (نصف) سدس لكل منهما
6. اكثر من ولد والدين مع عدم وجود ارملة او زوج مستحق . $3/4$ ارباع سدس للواحد او الاثنين
7. ولد واحد والدين مع عدم وجود ارملة او زوج مستحق . $1/2$ (نصف) سدس لكل منهما
8. والدان مع عدم وجود ارملة او زوج مستحق . $1/3$ (ثلث)
9. اخ او اخت مع عدم وجود ارملة $1/6$ سدس او زوج مستحق ولا اولاد ولا والدين .
10. اكثر من اخ او اخت مع عدم وجود ارملة $1/3$ ثلث او زوج مستحق ولا اولاد ولا والدين . بالتساوي

ملاحظات :

1. في حالة زواج او وفاة ارملة بعد استحقاقها معاشا يؤول نصيبها الى اولاد صاحب المعاش الذي يقاضون معاشات وقت زواجها او وفاتها ويوزع بينهم بالتساوي ويشترط الا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (6) ويسري هذا الحكم على الزوج المستحق في حالة وفاته .
2. اذا قل ما يمنح للوالدين في حالة رقم (4) عن السدس نتيجة وجود دخل يرد الباقي الى الارملة .
3. عند وفاة احد الوالدين في الحالة رقم (4) يؤول نصيبه الى الارملة فاذا كانت قد توفيت او تزوجت آل هذا النصيب الى الاولاد على الا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (6) .